

Distr.: General
1 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البنود ١٢٦ و ١٢٧، و ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود

ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة

الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

- ١ - عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المرفق الذي قدمه إليه وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية عن التحقيق في تقاسم الأتعاب في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ٢ - ويحيط الأمين العام باستنتاجات التقرير ويوافق على التوصيات الواردة فيه.

تحقيق مكتب خدمات المراقبة الداخلية في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

موجز

استجابة لطلب من الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات والمراقب المالي للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أجرى مكتب خدمات المراقبة الداخلية تحقيقاً في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وقد وُجِهَ الطلب إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية في أعقاب تقرير لفريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفاعلية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/634)، تضمنت إشارات إلى "ترتيبات لتقاسم الأتعاب" بين محتجزين معوزين ومحاميتهم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولم يذكر فريق الخبراء، بالتنصيص، أية إدعاءات بوجود تقاسم أتعاب في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رغم أنه لاحظ، فعلاً، بعض المسائل العامة بشأن هذه القضية وهي مسائل لم تعز لأي من المحكمتين. واستناداً إلى الوثائق التي جرى النظر فيها والاستجابات التي أجريت خلُصَ محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى وجود دليل على:

(أ) أن عدة محامي دفاع سابقين منتدبين لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد تلقوا و/أو قبلوا عروضاً انطوت على ترتيبات لتقاسم الأتعاب قدمها إليهم موكلو كل منهم؛

(ب) أن محامي دفاع حالي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد رفض طلب أحد المحتجزين بأن يتقاسم الأتعاب معه وأنه أعلم مسجل المحكمة تبعاً لذلك؛

(ج) أن بعض أفرقة الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وضعوا ترتيبات لتقديم هدايا إلى موكليتهم، أو أقارب موكليتهم، أو لأشكال أخرى من الدعم والإعالة بصورة غير مباشرة، على النحو المبين بالتفصيل في التقرير؛

(د) أن بعض أفرقة الدفاع في كلتي المحكمتين قد عينوا أصدقاء موكليتهم أو أقاربهم بصفة محققين دفاع.

وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الصحافة أن قلم المحكمة على علم بإشاعات معينة في هذا الشأن وهو يواصل حاليا النظر فيها. وقرر محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن الجهود التي بذلها قلم المحكمةين لمعالجة هذه المسألة لم تسمح بعد بالحصول على دليل يثبت وجود ترتيبات متواصلة لتقاسم الأتعاب في المحكمتين. بيد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية اعتبر المعلومات بشأن احتمال وجود ترتيبات متواصلة لتقاسم الأتعاب بين محتجزين ومحامين مختارين منتدبين حاليا للعمل في المحكمتين معلومات جديرة بالثقة. وثمة حاجة لتناول هذه المعلومات بمزيد من التفصيل والدقة ولدعمها بخطوات محددة في مجال التحقيق. وبسبب محدودية الوقت المتاح لإجراء هذا الاستعراض، ونظرا للجهود المتواصلة التي يبذلها قلم المحكمةين لمعالجة هذه المسألة، سيواصل مكتب خدمات المراقبة الداخلية العمل في هذا المجال بالتشاور مع قلمي المحكمتين وتقديم التقارير على النحو المناسب وحسب الاقتضاء.

ويظهر هذا التقرير كذلك أن مسألة "تقاسم الأتعاب" مرتبطة بمسائل أخرى ذات صلة بها، مثل: المشاكل في التحقق من المطالبات بإعانة المعوزين التي يقدمها الشخص المشتبه به/المتهم؛ وعملية اختيار وتغيير المحامي المنتدب والاستعاضة عنه؛ والأتعاب المدفوعة لأفرقة الدفاع؛ وتعهد توجيه الطلبات التافهة وغير ذلك من المناورات الرامية إلى إعاقة إجراءات الدوائر الابتدائية.

وقد تم تقديم نسخ من مشروع هذا التقرير إلى كل من المحكمتين والمراقب المالي. وتم تقييم تعليقاتهم واقتراحاتهم وإدراجها في التقرير تبعا لذلك.

ولاحظت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن التحقيق قد أجري في إطار الشفافية وبالتعاون مع المحكمة على النحو الواجب.

وترى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يمكن تسوية المشاكل الحالية من خلال وضع مدونة لقواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع تتسم بالدقة وتصاغ على النحو المناسب، وهي مدونة يجري وضعها حاليا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢-١ مقدمة - أولا
٥	٤-٣ المنهجية - ثانيا
٥	٨-٥ معلومات أساسية - ثالثا
٥	٦-٥ التزام المحكمتين بدفع أتعاب - ألف
٦	٨-٧ إدارة قلم المحكمة لشؤون أفرقة محامي الدفاع وأتعابهم - باء
٦	٧٠-٩ التحقيق - رابعا
٦	١٥-٩ العوز - ألف
٧	٢٠-١٦ تقاسم الأتعاب - باء
٨	٢٥-٢١ ١ - استجابات المحتجزين
٩	٣٤-٢٦ ٢ - استجابات محامي الدفاع وأعضاء أفرقة الدفاع الآخرين
١٠	٣٩-٣٥ تلقي المحتجزين لهدايا - جيم
١١	٤٢-٤٠ توظيف أفراد أفرقة الدفاع لأصدقاء وأقارب المحتجزين - دال
١٢	٦٥-٤٣ الإدارة المالية - دفع أتعاب محامي الدفاع - هاء
١٢	٥٣-٤٣ ١ - فواتير ومدفوعات أفرقة الدفاع
١٤	٦١-٥٤ ٢ - "ظاهرة الإفراط في الاستعانة بالمحامين"
١٥	٦٥-٦٢ ٣ - الاستعاضة عن المحامي
١٦	٧٠-٦٦ التأثير على الإجراءات - واو
١٦	٧٧-٧١ الاستنتاجات - خامسا
١٦	٧١ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة - ألف
١٧	٧٢ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - باء
١٧	٧٧-٧٣ المحكمتان الدوليتان معا - جيم
١٨	٩٣-٧٨ التوصيات - سادسا

أولا - مقدمة

ثانيا - المنهجية

٣ - استعرض محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية وثائق داخلية للمحكمتين تتصل بمحامي الدفاع، بما فيها فواتير هؤلاء المحامين، والتفاصيل المتعلقة بانتداب المحامين والاستعاضة عن محامي الدفاع؛ والقواعد والمبادئ التوجيهية والمذكرات المتعلقة بمؤهلات محامي الدفاع وسلوكهم ودورهم؛ ووثائق بشأن إدارة شؤون الدفاع؛ ومراسلات متعلقة بالاستعاضة عن محامي الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك استشار مكتب خدمات المراقبة الداخلية أعضاء في فريق الخبراء.

٤ - وفي وقت لاحق، سافر محققو المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لإجراء استجوابات شملت أشخاصا في الأجهزة الثلاثة لكلتي المحكمتين: الدوائر، ومكتب المدعية العامة، وقلم كل من المحكمتين. وبالإضافة إلى ذلك، وافق محتجزون ومحامو دفاع، على أساس تطوعي، على التحدث مع محققي مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن موضوع ترتيبات تقاسم الأتعاب. ولم تجر مناقشة قضاياهم المعروضة على المحكمتين.

ثالثا - معلومات أساسية

ألف - التزام المحكمتين بدفع أتعاب

٥ - يحق لمحامي الدفاع وأعضاء أفرقتهم (أي المحامون المساعدون، والمحققون، والمساعدون القانونيون)، الذين يتلقون أجرا لقاء خدماتهم بصفة خاصة، أن يضعوا ترتيباتهم الخاصة بشأن الأتعاب مع الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين. ولا ينطبق ذلك على محامي الدفاع الذين تدفع المحكمتان أتعابهم. فبموجب أحكام النظام الأساسي، يحق للأشخاص المشتبه بهم والمتهمين في كلا المحكمتين أن يحصلوا على مساعدة قانونية، وإذا اعتبرهم مسجلا المحكمتين

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تلقى قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية طلبا موجهًا من الأمين العام المساعد والمراقب المالي إلى وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية بإجراء تحقيق في ترتيبات لتقاسم أتعاب محامي الدفاع المنتدبين للأشخاص المشتبه فيهم/المتهمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢ - وعلى وجه التحديد، طلب المراقب المالي إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية زيادة التحقيق في المسائل المثارة في تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفاعلية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/634) الذي أنشأه الأمين العام لاستعراض فعالية عمل وأداء المحكمتين عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويتضمن تقرير فريق الخبراء إشارة إلى ادعاءات بحدوث "تقاسم الأتعاب" أي قيام محامي الدفاع بتقاسم الأتعاب المدفوعة من المحكمتين مع موكلهم، وذلك بصورة خاصة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتمثل مصدر الانشغال في أن أموال الأمم المتحدة المستخدمة لتمويل المحكمتين، كانت تستخدم لغرض غير مأذون به، بل وكانت في الواقع تبدد من خلال ممارسة لتقاسم الأتعاب تسمح بتحويل أموال الأمم المتحدة إلى الأشخاص المشتبه فيهم/المتهمين أو إلى أسرهم. وفضلا عن ذلك، فكما لاحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكن أن الأموال المدفوعة في شكل أتعاب "يجرى استخدامها بطريقة غير مناسبة لتحقيق غرض يُحتمل أن يكون غير أخلاقي وأن يؤثر سلبا في إقامة العدالة، متسببا بذلك في ريبة وعدم موافقة لا موجب لهما فيما يتعلق بعمل المحكمة".

٨ - وتمثل مسألة تقرير عوز الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين الذين طالبوا بذلك المركز إحدى المسائل الحيوية التي يتحمل مكتب إدارة شؤون محامي الدفاع مسؤولية عنها تم تفويضها لهما.

رابعاً - التحقيق

ألف - العوز

٩ - إن مسألة العوز هامة بصورة خاصة في سياق تقاسم الأتعاب إذ أنها تشكل الأساس الذي تستند إليه المحكمتان لانتداب المحامين ودفع أجرهم. وفي حين أنه يجوز للشخص المشتبه فيه/المتهم أن يختار المحامي المؤهل الذي يفضله وأن يضع ترتيبات متعلقة بالأتعاب حين يتولى دفع تكلفة تلك الخدمات، فإن القواعد تنص على أن يتولى مسجلا المحكمتين انتداب محام تدفع المحكمة أتعابه لأي شخص مشتبه فيه أو متهم تتم المصادقة على أنه معوز.

١٠ - ومسجلا المحكمتين مطالبان بوضع معايير لتحديد العوز. فعملاً بالمادة ٤ من التوجيه المتعلق بانتداب محامي دفاع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا "يعتبر شخص ما معوزاً إذا لم تكن لديه وسائل كافية لتعيين محام يختاره وليكون له محام يختاره لتمثيله أو مساعدته قانونياً". كذلك، تنص المادة ٥ من توجيه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن "يعتبر شخص مشتبه فيه أو متهم معوزاً إذا لم تكن لديه وسائل كافية لتوظيف محام يختاره".

١١ - ولاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن هذين الحكيمين لا يوفران تعريفاً واضحاً للعوز. فتعبير "وسائل كافية" الوارد في المادتين أعلاه ليس معرفاً في أي مكان من النصين. والنظام على حالته الراهنة عرضة لإساءة الاستعمال. ففي حالة واحدة أُعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأن محتجزاً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان قد وُظف محامياً

"معوزين"، يحق لهم أن ينتدب لهم محامون تدفع المحكمتان أتعابهم القانونية وتكاليفهم.

٦ - وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") والتوجيه المتعلق بتعيين المحامين ("التوجيه") للمحكمتين بصورة عامة، على قيام مسجلي المحكمتين بتعيين المحامين للمشتبه فيهم/المتهمين المعوزين، وتحديد مؤهلاتهم وواجباتهم. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام، يحتفظ مسجلا المحكمتين بقوائم بمحاميين مؤهلين يمكن للمشتبه فيه/المتهم المعوز أن يختار محامياً منهم. ويسمح مسجلا المحكمتين أيضاً للمشتبه فيه/المتهم المعوز بأن يقدم أسماء محامين لم يدرجوا بعد في تلك القوائم. ورغم أن قواعد وتوجيهات مسجلي المحكمتين قد تكون متباينة إلى حد ما (انظر A/54/634)، فإنها تسعى كلها إلى كفالة أن ينتدب محام مؤهل مقبول للمشتبه فيه/المتهم المعوز.

باء - إدارة قلم المحكمة لشؤون أفرقة محامي الدفاع وأتعابهم

٧ - يفى قلم المحكمتين باحتياجات ومتطلبات إدارة شؤون أفرقة الدفاع عن طريق مكتب كل منهما المعني بإدارة شؤون محامي الدفاع. وهذان المكتبان مسؤولان عن التفاعل اليومي مع الأفرقة. وبما أنه يُسمح لكل المشتبه فيهم/المتهمين في كلتي المحكمتين، في ظروف محددة، بأن يعينوا محامين معاونين، ومحققين ومساعدين قانونيين، فإن إدارة شؤونهم، تتطلب الاحتفاظ بقوائم بمحاميين مؤهلين وإعلام مسجلي المحكمتين بذلك، وتقتضي كذلك تسوية المشاكل واستعراض جميع الفواتير. وفضلاً عن ذلك، لم ينفك المكتبان يصدران مدونة كل منهما لقواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع ويتحملان المسؤولية عن الأثر العملي لهاتين المدونتين. ويجوز أن يؤدي عدم امتثال محام للمدونتين إلى انسحاب المحامي أو قيام الدائرة الابتدائية بإصدار قرار.

والمحققون، والمساعدون القانونيون، فضلا عن مصروفاتهم، رغم أنه يمكن أن وسائل دفع تكاليف الدفاع كانت متاحة لمحتجزين أو لأسرهم.

١٤ - ولاحظت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن برنامج المساعدة القانونية قد أنشئ لصالح العدالة لكي لا تتعرض للخطر مصالح المتهمين الذين يدعون العوز. ومن ثم، ورغم أن التقرير يشير إلى أن النظام على حالته الراهنة عرضة لإساءة الاستعمال، لم يوجد حتى الآن دليل فعلي على وجود إساءة استعمال إذ لم تجر المحكمة أي تحقيقات منتظمة بسبب عدم توفر الوسائل لديها لتعيين محقق.

١٥ - ويلاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه، في ضوء استنتاجات هذا التحقيق بصيغتها الواردة بالتفصيل في هذا التقرير، ثمة دليل يمكن للمحكمة أن تشرع على أساسه في اتخاذ إجراءات تصحيحية على النحو المبين بإيجاز في توصيات التقرير.

باء - تقاسم الأتعاب

١٦ - لدى الإشارة إلى ترتيبات تقاسم الأتعاب بين المشتبه فيهم/المتهمين ومحاميهم، ادعى فريق الخبراء أنه لم يحصل إلا على "مؤشرات" على وجود "ترتيبات مالية بين المتهمين ومحاميهم يتم بموجبها تقاسم نسبة من المبالغ التي يتقاضاها المحامون من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مع المتهمين من خلال سبل منها، مثلا، دفع المحامين مساهمات لأقارب المتهمين".

١٧ - ولم يؤكد فريق الخبراء وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. بيد أن الفريق، استنادا إلى المؤشرات التي بلغت علمه، شعر بالحاجة إلى "توجيه انتباه الهيئة الاستشارية لمسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المسألة لكي ينظر في إمكانية إدخال تعديل في مدونة قواعد السلوك المهني [حامبي الدفاع]".

قبل نقله إلى مرفق الاحتجاز. وادعى المحتجز العوز لدى وصوله إلى المرفق وتم انتداب المحامي ذاته له. وعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية أيضا أن كشف الحساب المصرفي لمحتجز آخر في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان يظهر أن لديه ٢٥٠.٠٠٠ دولار تقريبا لدى وصوله إلى مرفق الاحتجاز لكنه تحول إلى رصيد صفري في غضون شهر واحد. ورغم أن قلمي المحكمتين قد سعيًا إلى كبح إساءات الاستعمال، فقد تم الاحتجاج بمفهوم "محم يختاره" لمنع اتخاذ بعض التدابير التصحيحية التي اقترحتها المحكمتان.

١٢ - وتنص المادة ٩ من توجيه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتعلق بانتداب محامي الدفاع والمادة ١٠ من توجيه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنه يجوز للمسجلين، لدى انتداب محام لشخص مشتبه فيه أو متهم معوز "طلب جمع أي معلومات، والاستماع للمشتبه فيه أو المتهم، والنظر في أي عريضة، أو طلب تقديم أي وثائق يرجح أنهما ستدعم الطلب".

١٣ - وأفادت المحكمتان بوجود صعوبات في تقرير ما إذا كانت معايير العوز قد استوفيت أم لا. ويبدل مسجلا المحكمتين حاليا جهدا للتأكد من صحة تصريحات المتهمين مع السلطات الحكومية قدر المستطاع. بيد أنه، نظرا لعدم وجود محققين ذوي خبرة في تعقب الأصول، لا مناص من أن يكون معظم قرارات المسجلين بشأن هذه المسألة قائما على أساس تصريحات الأشخاص المشتبه فيهم/المتهمين أنفسهم. ونتيجة لذلك، فإن كافة المحتجزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكافة المحتجزين، فيما عدا أربعة، في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد ادعوا العوز وقبلت المحكمتان هذه المطالبات. وبالتالي، فقد أنفقت الأمم المتحدة ٨,٥ ملايين دولار في ١٩٩٩ ويتوقع أن تُنفق ٨,٥ ملايين دولار أخرى في ٢٠٠٠ لدفع أتعاب الدفاع مقابل ساعات العمل التي طالب بها المحامي الرئيسي، والمحامي المعاون،

١٨ - ونظرا لعدم وجود معلومات محددة عن ترتيبات لتقاسم الأتعاب في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قام مكتب خدمات المراقبة الداخلية، أولا، بالنظر بصورة شاملة في مختلف تقارير وسائط الإعلام التي أشارت إلى المسألة، وطلب المساعدة من مسجل المحكمة بشأن التقارير/المعلومات المتاحة لديه والمتصلة بالمسألة. وبعد استعراض دقيق للمعلومات الواردة حصل المحققون على معلومات إضافية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستعرضوها وأجروا استجوابات مع موظفي تلك المحكمة، ومع محامي دفاع حاليين وسابقين ومع محتجز واحد.

٢٢ - وقدم المحتجز الوحيد الذي تقابل مع محقق مكتب خدمات المراقبة الداخلية معلومات مفيدة وهامة. ورغم أن بعض المعلومات المقدمة قد تم التحقق منها بواسطة تقارير داعمة منفصلة، بما في ذلك الأدلة الوثائقية، فإنه يتعين على مكتب خدمات المراقبة الداخلية وسجل المحكمة القيام بمزيد من أعمال التحقق.

(ب) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٣ - قام الضابط المسؤول عن مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا، في أثناء التحقيق في الترتيبات الخاصة بمحامي الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بإعلام المحتجزين شفويا بأن فريق مكتب خدمات المراقبة الداخلية يود مقابلتهم بخصوص علاقتهم بمحاميهم. وخلافا لما حدث في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وافق كافة المحتجزين باستثناء واحد فقط على مقابلة محققي المكتب. وأجريت استجوابات المحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة وحضرها مديرو المرفق، لكن بعد الموافقة الطوعية من جانب المحتجزين أنفسهم. وفي هذه المرة أيضا، لم تناقش قضايا المحتجزين المعروضة على المحكمة.

٢٤ - وتقابل محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية مع ١٠ محتجزين من مجموع ٤٢ محتجزا. وفي أثناء تلك

١٩ - ونظرا لعدم وجود معلومات محددة في تقرير فريق الخبراء، التمس فريق مكتب خدمات المراقبة الداخلية المساعدة من قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بخصوص أي تقارير قد وردت إليه عن ذلك النشاط. ونظر المحققون بعناية في جميع الوثائق التي قدمتها المحكمة بغية التحقق مما إذا كان ثمة مؤشرات عن تقاسم الأعباء. وكما حدث بخصوص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أجرى المحققون استجوابات مع موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومع محامين حاليين وسابقين وعدة محتجزين.

٢٠ - وفي أثناء هذه الاستجوابات، تم الإقرار بأن تقاسم الأتعاب يمكن أن يتجسد في ترتيبات رسمية بين المحتجز ومحاميه، وذلك مثلا من خلال تخصيص نسبة مئوية من أتعاب المحامي بانتظام. بيد أنه يمكن أن يتخذ شكل هدايا مقدمة إلى المحتجز، أو أقاربه، وأشكالا أخرى للدعم والإعالة غير المباشرين.

١ - استجوابات المحتجزين

(أ) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢١ - سعى مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى إجراء استجوابات للمحتجزين في وحدة الاحتجاز التابعة

٢٨ - وذكر هذا المحامي أيضا لمحقيقي المكتب أنه كان في وقت انتدابه مدركا لكون بعض المحامين الآخرين كانوا أقل تشددا من الناحية الأخلاقية وقبلوا عروضاً مماثلة من موكلهم. بيد أنه، حين طلب إليه تقديم مزيد من التفاصيل بخصوص هذه المسألة رفض الإفصاح عن أسمائهم أو تقديم معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويتهم، واكتفى بأن يقول: "لا تسألوني عن أسمائهم لأنني لن أذكرها لكم! لكن ما يمكن أن أقوله لكم هو أن ترتيباتهم ما زالت متواصلة".

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، حصل محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية على نسخ من مراسلات تظهر أن محامي دفاع آخر، كان فيما مضى منتدبا لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد كتب إلى مسجل المحكمة في أثناء فترة انتدابه طالبا الاستعاضة عنه بسبب مشاكل مزعومة مع موكله في ذلك الوقت. لكن المحامي ذاته، بعد أشهر عديدة، وفور سحب انتدابه، أعلم مسجل المحكمة خطيا بالأسباب الحقيقية التي أدت إلى طلبه، وهي حقيقة أنه كان خاضعا لضغط متواصل لحمله على قبول عرض من موكله السابق بتقاسم الأتعاب، لكنه تمكن من رفض ذلك العرض.

٣٠ - وقد أكدت شهادات وأدلة وثائقية إضافية تم الحصول عليها من المحكمة المعلومات المقدمة من المحامين المشار إليهما أعلاه. وفضلا عن ذلك، ذكر موظفون تابعون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ممن لهم علم بهذه المسألة، لمكتب خدمات المراقبة الداخلية أن تحقيقاتهم الداخلية في المسألة كشفت عن معلومات موثوقة لكنها بدون دليل إثبات حتى الآن بشأن وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب، وذلك رغم أن المثالين المذكورين أعلاه يشكلان الحالتين السابقتين المؤكدين الوحيدتين.

الاستجوابات، اعترف أحد المحتجزين ضمنيا لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بتقاسم الأتعاب. وردا على السؤال "هل قدم محامي مدفوعات له أو لأسرته؟" وصف المحتجز السؤال بأنه "سخيف" وسأل بصورة متكررة "إذا لم تقم مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإعالة أسرتي اللاجئة، من غيرها سيقوم بذلك؟".

٢٥ - وأنكر كافة المحتجزين الآخرين الذين تم استجوابهم تلقي دعم مالي متواصل سواء لهم أو لأقاربهم من أعضاء فريق الدفاع. وأقر محتجز واحد بأنه التمس هذا الدعم من محاميه لكن المحامي رفض طلبه.

٢ - استجوابات محامي الدفاع وأعضاء أفرقة الدفاع الآخرين

٢٦ - على النحو المذكور أعلاه، استجوب مكتب خدمات المراقبة الداخلية أيضا محامين حاليين وسابقين في كلتي المحكمتين. وذكر معظم المحامين للمكتب أنهم لم يبلغ علمهم سوى إشاعات بشأن تقاسم الأتعاب وأنكروا مشاركتهم في ترتيبات لتقاسم الأتعاب مع موكلهم و/أو أقارب موكلهم.

(أ) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢٧ - مثلما حدث في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أعرب محامو دفاع سابقون عن آراء مختلفة عن آراء المحامين الحاليين. وعلى سبيل المثال، اعترف محام سابق محتجز لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه تعرض إلى ضغط من موكله السابق الذي كان قد استفسر بشأن الأتعاب الشهرية لمحامي ثم طلب من المحامي أن يقدم مساعدة مالية شهرية لأسرته. وقد رفض المحامي الامتثال للطلب وأعلم مسجل المحكمة خطيا بالطلب الذي تقدم به موكله، وفي نهاية الأمر قدم استقالته.

(ب) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المرات تقديم هبة قيمتها عدة آلاف دولار إلى أخت المحتجز التي كانت تعاني من ضائقة مالية.

٣٦ - واكتشف مكتب خدمات المراقبة الداخلية من الملاحظات المباشرة ومن استجابات المحتجزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحاميهم أن المحتجزين كانوا يتلقون هدايا ذات أهمية من أفرقة الدفاع، وبخاصة من أحد البلدان، التي كانت تقدم الهدايا إلى محتجزين من غير موكلينها. وقد كان محتجز معوز معين، بعد أن أعلم محقق مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنهم مدعوون لزيارته في "مكان إقامته"، يرتدي بدلة ذات تصميم راق وباهظة التكلفة. وكان محتجزون عديدون ممن اعتُبروا معوزين، يملكون طائفة من المعدات الحاسوبية والسمعية ومعدات الفيديو المطورة وذات الأسعار المرتفعة. وكانت كلها هدايا مقدمة من أعضاء أفرقة الدفاع عنهم. وسمح استعراض سجل الهدايا التي تلقاها المحتجزون بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتأكيد طبيعة الهدايا الواردة وبتحديد هوية مانحي تلك الهدايا.

٣٧ - واكتفى معظم المحتجزين بتأكيد ما كانوا يعلمون أن سجل مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة سوف يكشف عنه، أي أنهم تلقوا طائفة متنوعة من الهدايا من أعضاء أفرقة الدفاع عنهم، بما في ذلك الملابس، والمعدات الحاسوبية والسمعية، وأجهزة أشربة الفيديو، وأجهزة التلفزيون. أما البنود المدرجة في سجل مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة بوصفها هدايا مقدمة من أفرقة محامي الدفاع إلى فرادى المحتجزين، فهي تتضمن الأمثلة التالية: حاسوبان، ساعة يد ذهبية، ثمانية أجهزة لالتقاط البث الإذاعي. وقال بعض المحتجزين لمحقيقي مكتب خدمات المراقبة الداخلية إنهم تلقوا أيضا مبالغ صغيرة من المال مودعة في حساباتهم لدى مخزن التموين لأغراض الاستخدام في مرفق الاحتجاز.

٣١ - أكد معظم محامي المحتجزين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنهم سمعوا معلومات عن وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب في المحكمة لكنهم لم يتمكنوا من تقديم أدلة داعمة لتلك المعلومات. وأنكر محامون حاليون أي مشاركة شخصية في تقاسم الأتعاب مع موكلينهم أو أقارب موكلينهم.

٣٢ - بيد أن أقوال المحامين السابقين كانت مختلفة عن ذلك. فقد أقر أحد المحامين السابقين لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه اضطر إلى تقديم دعم مالي لأسرة أحد موكله بغية تأمين استمرار انتدابه كمحام. وفي مناسبة واحدة، سلم ذلك المحامي أتعاب أحد محققيه إلى ابنة المحتجز التي كانت تقيم في الخارج، وذلك بناء على تعليمات من المحتجز. وادعى المحامي أن كافة محامي الدفاع مشتركون بشكل ما في عملية تقاسم الأتعاب.

٣٣ - وأظهرت الوثائق التي استعرضها مكتب خدمات المراقبة الداخلية مراسلة من محام تضمنت شكوى إلى المحكمة من عرض مباشر تقدم به الموكل طالبا إعالة زوجته وأطفاله. ورغم محاولات عديدة، لم يتمكن مكتب خدمات المراقبة الداخلية من الاتصال بالمحامي لاستجوابه.

٣٤ - وعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية أيضا أن محتجزين قليلين يمارسون الضغط على المحتجزين الجدد لحملهم على اختيار محام من بين مجموعة معينة من المحامين، واعدن إياهم بأن أولئك المحامين سوف يقدمون مساعدة مالية لأسرهم وسيقدمون هدايا للمحتجزين.

جيم - تلقي المحتجزين هدايا

١ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٣٥ - اعترف محام حالي لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه كان يقدم هدايا إلى موكله بانتظام، وأنه تم في إحدى

الداخلية بأن محققي أفرقة الدفاع أصدقاء لهم وظفهم المحامي الرئيسي بناء على طلب من المحتجز. وفي حين لم يعترف أي محتجز بأن له صلة قرابة بأي من هؤلاء المحققين، فقد كان موظفو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك المحامون السابقون على علم بهذه العلاقات. ووفقا للمحتجزين، يتمثل سبب توظيف "أصدقائهم" كمحققين في أن هؤلاء الأشخاص لهم دراية بالموقع المحدد الذي أتى المحتجز منه والذي وقعت فيه الجريمة المزعومة. وقد ذكر أن هذه المعرفة هامة من أجل التمكن من العثور على شهود روانديين محتملين وكذلك لكشف أدلة إضافية لأغراض المحاكمة. بيد أن محققي مكتب خدمات المراقبة الداخلية استعرضوا فواتير محامي الدفاع التي أتاحتها المحكمة؛ وتظهر تلك الفواتير أنه لم يحدث أن سافر أي واحد من هؤلاء المحققين إلى رواندا لجمع الأدلة. وتمثل تفسير محتمل مقدم إلى محققي مكتب خدمات المراقبة الداخلية في أن هؤلاء الأشخاص مطلوبون للعدالة في رواندا لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية ولا يمكنهم العودة إلى بلدهم خوفا من إلقاء القبض عليهم. وبالتالي فإن هذا التفسير يتناقض مع تفسير المحتجزين بخصوص أهمية توظيف شخص رواندي ذي دراية بالموقع المحدد في رواندا لكي يتولى جمع الأدلة.

٤١ - ولاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن كافة أفرقة الدفاع تقريبا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتضمن محققين، بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي كان فيها عدد أفرقة الدفاع التي تتضمن محققين أقل من ذلك. وكما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن محامي الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهم الحق في اختيار محققيهم. بيد أن جميع محققي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقيمون في المنطقة. ولا يستعرض موظفو قسم إدارة شؤون الدفاع بالمحكمتين مؤهلات محققي الدفاع. والمحامي الرئيسي هو الذي يقدم

٣٨ - أكد المحامون الذين تم استجوابهم أنهم قدموا طائفة متنوعة من الهدايا إلى المحتجزين مثل أجهزة أشرطة الفيديو، وأجهزة الأقراص الرقمية متعددة الاستعمالات (DVD)، وأجهزة التلفزيون، والمعدات السمعية والحاسوبية، بما في ذلك المساحات الحاسوبية والحواشيب المنقولة المطورة.

٢ - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٩ - تأكد محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية من أن المحتجزين لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهم أجهزة تلفزيون شخصية في زناياتهم قدمها لهم مرفق الاحتجاز. وعلى خلاف ما جرى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا توجد سجلات لتدوين الهدايا التي يتلقاها المحتجزون. بيد أن الضابط المسؤول عن وحدة الاحتجاز ذكر أن المحتجزين لم يتلقوا هدايا مرتفعة الأسعار مثل أجهزة الأقراص الرقمية متعددة الاستعمالات، أو أجهزة أشرطة الفيديو، أو المعدات الحاسوبية. وإذا احتاج أحد المحتجزين إلى معدات تسجيل الفيديو أو التسجيل الصوتي، فإن الموظف المسؤول عن وحدة الاحتجاز يقرضه المعدات المطلوبة لاستعراض المواد من مخازن وحدة الاحتجاز؛ وليس للمحتجزين إمكانية الحصول على معدات ذات قدرة على التسجيل. ورغم أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لاحظ وجود مبالغ أودعها محامو الدفاع في حسابات موكلهم لدى مخزن التموين، فإن هذه المبالغ، مثلما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ليست كبيرة.

دال - توظيف أفراد أفرقة الدفاع لأصدقاء وأقارب المحتجزين

٤٠ - على نحو ما لاحظته فريق الخبراء، تتمثل وسيلة أخرى لتقاسم الأتعاب في توظيف أصدقاء أو أقارب المشتبه فيه/المتهم بصفة محققين. وأقر محتجزون عديدون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحققي مكتب خدمات المراقبة

هذه الترتيبات وهي لفترات قصيرة الأجل قابلة للتجديد. وعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية من مصادر عديدة أن المحتجزين كثيرا ما يقومون بالاختيار ثم يتولى محامي الدفاع إقرار ذلك الاختيار.

٤٢ - ولاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن مسألة تقاسم الأتعاب مرتبطة بمسائل أخرى، منها مشاكل التحقق من العوز، ومسائل اختيار محامي الدفاع وقدرة المتهم على الاستعاضة عنه؛ وقيمة الأتعاب المدفوعة لأفرقة الدفاع؛ وحتى سلوك المحامي أمام الدوائر الابتدائية، وكلها مسائل مرتبطة فيما بينها. وعلى سبيل المثال أعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأنه ليس نادرا أن يعتقد الشخص المشتبه فيه/المتهم أن القيام بمناورات التعطيل والتأخير قبل المحاكمة وفي أثنائها يخدم مصلحته على أفضل وجه، وقد قام المكتب بالتحقق من ذلك. وفي الواقع فإذا كان مقررا أن يقوم محامي الدفاع والشخص المشتبه فيه/المتهم بتقاسم الأتعاب فإنهما سيستفيدان معا من هذه الممارسة إذ أنها ستسمح بالحصول على أتعاب إضافية.

٤٤ - وتختلف الأتعاب المدفوعة لقاء الخدمات تبعا لفريق الدفاع، وقد تجاوزت في إحدى الحالات مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار. وفي حين أنه يجوز أن يكون للطور الذي بلغته قضية المتهم تأثير على تكاليف الدفاع، توجد اختلافات هامة بين المبالغ التي تطالب بها أفرقة الدفاع المختلفة التي توجد قضاياها في نفس الطور. ويبين الجدولان الواردان أدناه التفاوت الشاسع بين الأتعاب المدفوعة لأفرقة الدفاع في كلتي المحكمتين.

هاء - الإدارة المالية - دفع أتعاب محامي الدفاع

١ - فواتير ومدفوعات أفرقة الدفاع

٤٣ - تتقاضى أفرقة محامي الدفاع أتعابا مرتفعة القيمة. ففي عام ١٩٩٩ دفعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على التوالي، زهاء ٤,٥ مليون دولار و ٤ ملايين دولار لأعضاء أفرقة الدفاع. وبالنسبة للأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٠، وهي الفترة التي كانت سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متاحة بشأنها، دفعت المحكمة زهاء ٢,٤ مليون دولار. وفيما يتعلق بالتسعة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٠، دفعت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكثر من ٢,٦ مليون دولار لمحامي الدفاع. بيد أن هذه المبالغ لا تظهر المجموع الكلي عن هذه

(شكلين بيانيين)

الآخرين، مثل المحامين معاونين، والمساعدين والمحققين، فيجب أن يصدق عليها المحامي الرئيسي قبل تقديمها إلى سجل المحكمة. ويستعرض الفواتير قسما إدارة شؤون الدفاع للتأكد من المبالغ المطالب بدفعها لا تتجاوز حدود المبادئ التوجيهية. ويتعين رد كل الفواتير المنطوية على تناقضات إلى المحامي المعني مرفقة بطلب تقديم توضيح.

٤٩ - وتفيد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن المطالبات التي تبدو مفرطة ترفض فوراً دون طلب مزيد من التوضيح.

٥٠ - ومن أجل كفالة ألا يتجاوز عدد الساعات الحد الأقصى الشهري، يقوم قسم المالية التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا برصد عدد الساعات التي يطالب كل عضو في أفرقة الدفاع بدفع الأتعاب عنها، في حين يؤدي المهمة ذاتها قسم إدارة شؤون الدفاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مثلاً، إذا اكتشف قسم المالية عن فواتير تتضمن مبالغ مفرطة، فإنهم إما أن يرفضوا الدفع أو أن يخصموا المدفوعات الزائدة من الفواتير المقبلة. وبعد الاستعراض والمصادقة اللذين يقوم بهما قسم المالية، يصدر الإذن بالدفع.

٥١ - وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تجرى كافة عمليات الدفع عن طريق التحويل بواسطة البرقيات في حين يجرى الدفع في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً لتعليمات الشخص المدفوع له - إما عن طريق التحويل المصرفي بواسطة البرقيات أو بواسطة شيكات. وكممارسة متبعة، تصرف كل المبالغ التي تدفعها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الشخص الذي أدى الخدمات، في حين توجد حالات عديدة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يطلب فيها الشخص المدفوع له أن تحول المبالغ المدفوعة إلى حساب شخص آخر.

٤٥ - ولاحظ المسجل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن ثمة عوامل، مثل عدد المتهمين في نفس القضية، تؤثر في قيمة الأتعاب المطالب بها. ونظراً للصعوبة الجلية في معالجة جميع القضايا بالتساوي، على أساس الأرقام وحدها، فإن أعدل حل هو الاعتراف بالعمل المنجز في حدود نطاق معقول ومواصلة الفحص عن كتب من جانب قلم المحكمة.

٤٦ - ووفقاً للتوجيه، يتعين على محامي الدفاع في كل محكمة أن يقدم إلى المسجل بياناً تفصيلياً بالأتعاب مدعوماً بمعلومات وافية، بما في ذلك معلومات عن طبيعة الخدمات المؤداة و، حسب الاقتضاء، العلاقة بين هذه الخدمات والقضية المعروضة على المحكمة.

٤٧ - ورهنا بعدد سنوات الخبرة، يُدفع للمحامي الرئيسي في كلتي المحكمتين أجر يتراوح بين ٨٠ دولاراً و ١١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة في الساعة في حدود عدد أقصى لساعات العمل لا يتجاوز ١٧٥ ساعة في الشهر. وبالتالي فإن محامياً ذا خبرة يمكن أن يتقاضى ما قد يصل إلى ٢٣٠ ٠٠٠ دولار في سنة واحدة. ويتقاضى محام معاون أجراً ثابتاً يبلغ ٨٠ دولاراً في الساعة على ألا يتجاوز عدد ساعات العمل ١٧٥ ساعة في الشهر أي ما قد يصل إلى ١٤ ٠٠٠ دولار في شهر واحد. ويتقاضى المساعدون والمحققون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجراً ثابتاً يبلغ ٢٥ دولاراً في الساعة على ألا يتجاوز عدد ساعات العمل ١٠٠ ساعة في الشهر، في حين يتقاضون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أجراً يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ ماركا ألمانيا في الساعة، تبعاً لمدى خبرتهم.

٤٨ - ويقدم المحامي الرئيسي الفواتير المتعلقة بالخدمات المؤداة، بصورة مباشرة، إلى قسم إدارة شؤون الدفاع التابع لمحكمتهم. أما الفواتير المتعلقة بأعضاء أفرقة محامي الدفاع

٥٢ - ولأن محققي مكتب خدمات المراقبة الداخلية كانوا قد تلقوا تقارير من مصادر مختلفة تفيد بأن المدفوعات المستحقة لمحامي الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تسدد بصورة متأخرة بانتظام، استعرض المحققون عينة من الفواتير لتحديد الوقت الذي تستغرقه معالجتها. لكن المحققين خلصوا إلى أن تلك الفترة لا تتجاوز في المتوسط ٣٥ يوما اعتبارا من تاريخ وصول الفاتورة إلى قسم إدارة شؤون الدفاع بالمحكمة حتى تاريخ صدور الأمر بالدفع. ولأغراض المقارنة، أجريت عملية مماثلة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتبين أن إكمال العملية ذاتها يتطلب في المتوسط ٣٦ يوما.

٥٦ - وتشمل الأمثلة المقدمة إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية في هذا الشأن محامي دفاع معينين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ادعى جميعهم أنهم درسوا قضايا محكمة نورنبرغ في أثناء عطلة عيد الميلاد الأخيرة رغم أن محكمة موكل كل منهم قد انتهت في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر. وحين واجه قلم المحكمة هؤلاء المحامين بهذه الحقيقة ردوا بأنهم كانوا يستعدون لقضية استئناف محتملة. وبعد استعراض المسألة بعناية، لم يوافق قلم المحكمة في نهاية الأمر إلا على دفع الأتعاب المتعلقة بالأنشطة التي اعتبرت معقولة ولازمة في إطار القضية.

٥٧ - ويقوم أعضاء في هيئة الدفاع بالمحكمة بتقديم مطالبات تبلغ العدد الأقصى لساعات العمل المسموح به شهريا. فضلا عن ذلك، يطالب بعض المحامين بأتعاب ٢٠ ساعة عمل لتقديم طلب في حين يكتفي آخرون بـ ٥ ساعات لقاء تقديم طلب مماثل. ولاحظت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها ليس بإمكانها اتخاذ إجراءات تصويبية هامة في هذا الشأن إذ أن المبالغ المطالب بها لا تتجاوز حدود المبادئ التوجيهية.

٥٨ - بيد أن قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشار إلى أنه لاحظ أن بعض المحامين المنتدبين قبلوا عدد من

٥٣ - وجزير بالملاحظة أيضا أن موظفي قسم المالية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أفادوا بأن محامي الدفاع يزورون مكاتبهم بانتظام للاستفسار بشأن الحالة فيما يتعلق بالمدفوعات المستحقة لهم. ولا يحدث هذا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتجري إحالة كافة الاستفسارات في هذه المحكمة عن طريق قسم إدارة شؤون الدفاع وليس لموظفي قسم المالية أي اتصال بمحامي الدفاع.

٢ - "ظاهرة الإفراط في الاستعانة بالمحامين"

٥٤ - ذكر موظفو قسمي إدارة شؤون الدفاع بالمحكمة لمحققي مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن بعض المحامين مازالوا يقدمون مطالبات غير دقيقة و/أو مبالغ فيها، بالرغم من التحسينات في نوعية الفواتير المقدمة من معظم محامي الدفاع - وهو ما يبدو أنه ناتج أساسا عن زيادة دقة الفحص الذي يقوم به موظفو قلمي المحكمتين.

٥٥ - وتظهر الوثائق التي تحتفظ بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن بعض المحامين قاموا بنشاط قانوني يزيد كثيرا عما يمكن توقع القيام به في إجراءات التمهيد للمحاكمة وإجراءات المحاكمة على السواء، بما في ذلك أثناء

يكون له محام حاصل على ثقته“. بيد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يلاحظ أن الأحكام ذات الصلة في كلتي المحكمتين تقتضي ألا تجرى هذه الاستعاضات ”إلا في ظروف استثنائية“. وعلى سبيل المثال، فإن الصلة بين الاستعاضة عن المحامين وترتيبات تقاسم الأتعاب قد أثبتت بواسطة رسائل من ”المحامين المستعاض عنهم“ الذين ذكروا إلى المحكمة السبب الحقيقي للاستعاضة عنهم، وهو رفضهم قبول مقترحات من موكلهم السابقين بأن يتقاسموا معهم الأتعاب. ونظرا للقيم المالية لتلك الأتعاب، فإن هذه المقترحات لا ينبغي أن تكون أمرا غير متوقع.

٦٣ - وأفادت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن تأييد سياسة تمكين المعوز من اختيار محاميه يفسح مجالاً لتقديم طلبات الاستعاضة ذات الدوافع غير المناسبة.

٦٤ - وعلم مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن بعض المتهمين كثيرا ما يستعيضون عن محاميهم كمناوراة تعطيلية لإطالة فترة محاكمتهم بدوافع سياسية و/أو مالية. إن قدرتهم على استبدال المحامين بجرية كاملة تقريبا تعني أن بإمكانهم أن يمارسوا ضغطا على محاميهم لحملهم على إعالة أسرهم أو تقديم الهدايا أو تأخير المحاكمات تحت التهديد بالاستعاضة عنهم.

٦٥ - ويتبين بوضوح مدى ما يمكن أن يقوم به محتجز للاستعاضة عن محاميه من خلال حالة أحد المحتجزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي تلقى مساعدة من محتجز آخر لتزوير رسالة وتوجيهها إلى مسجل المحكمة كما لو كانت رسالة انسحاب صادرة عن المحامي الذي كان عندئذ محاميه الرئيسي. وحصل مكتب خدمات المراقبة الداخلية على الرسالة المزورة وفحصها مع وثائق ذات صلة واستجوب المحامي السابق. وقد أنكر المحامي أنه كاتب تلك الرسالة. فضلا عن ذلك، كشف تحقيق داخلي أجراه قلم

القضايا أقل، بل ورفضوا الانتداب، مفسرين أن الأتعاب أقل مما يحصلون عليه عادة.

٥٩ - ويلاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن ثمة سعيًا في كلتي المحكمتين إلى انتداب محامين ذوي خبرة من بلدان متقدمة النمو.

٦٠ - وتم إعلام مكتب خدمات المراقبة الداخلية كذلك بأن ممارسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لانتداب محامي الدفاع ودفع أتعابهم قد صممت في أواخر ١٩٩٥ وتم تطويرها على أساس تقدير أن العمل في المرحلة التمهيديّة وفي أثناء المحاكمة يدوم تسعة أشهر تقريبا. بيد أن الهيكل الزمني للإجراءات لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تغير بصورة هامة منذ ذلك الحين من حيث أن المحاكمات تدوم الآن فترات أطول بكثير مما يكون متوقعا في الأصل.

٦١ - ولاحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنها تقوم حاليا بتعديل وتبسيط نظامها المتعلق بالمساعدة القانونية بغية السماح بقدر أكبر من المرونة فيما يتصل بعدد ساعات العمل الذي تود أن تستخدمه على أساس شهري، مع القيام في نفس الوقت بتحديد عدد أقصى للساعات التي يمكن المطالبة بأتعابها عن مرحلة كاملة من مراحل القضية. وبواسطة هذا التدبير، تفوّض للمحامين المسؤولية الكاملة عن تنظيم دفاع فعال، لكن مع قيام قلم المحكمة بفحص متواصل للفواتير.

٣ - الاستعاضة عن المحامي

٦٢ - لاحظ محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن المشتبه فيهم/المتهمين طلبوا بكثرة الاستعاضة عن المحامين المتدربين لهم، وكثيرا ما حصلوا على ذلك. ولم تُبلغ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلا عن عدد محدود من طلبات الاستعاضة، وليس لتلك الطلبات تأثير هام على التكاليف حين ينظر إلى ذلك التأثير بالمقارنة مع ”مصلحة المتهم في أن

وتؤخر الإجراءات. وقد كان بعض الطلبات التي اعتبرتها دوائر المحكمة سخيفة كما يلي: طلب تقدم به محامي دفاع بأن تقرر الدائرة أن تدابير الحماية التي كانت قد أمرت باتخاذها لصالح الشهود لا تندرج في إطار ولايتها القضائية؛ وطلب التمس فيه محامي دفاع إعلان أن إحدى قواعد المحكمة غير قانونية؛ وطلب محامي دفاع بإسقاط كل الإجراءات المتخذة بحق المتهم وذلك بسبب الانتهاك المستمر والمتواصل لحقوق المتهم. ومن الصعب البت فيما إذا كانت هذه الطلبات لا تهدف إلا إلى تأخير الإجراءات من أجل زيادة قيم المبالغ المطالب بتسديدها. بيد أن القضاة، بصورة خاصة، قرروا أن فرض جزاءات مالية على مقدمي بعض هذه الطلبات ستكون له آثار مفيدة عديدة.

٦٩ - وفي بعض هذه الحالات، يمكن أن يكون المحامي قد استلم أتعابه في الوقت الذي يُتخذ فيه القرار، إذ أن الفواتير المتعلقة بهذا العمل تكون قد قُدمت بالفعل قبل أن تتخذ المحكمة قرارها. وفي تلك الحالات، يستعرض قسم إدارة شؤون الدفاع بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفواتير ويحاول تحديد المهام المتصلة بالطلب. ويُطلب أيضا إلى المحامي أن يقدم تفاصيل بخصوص الفترة التي قضاه في إعداد الطلب.

٧٠ - ولم تضع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممارسة مماثلة لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم "نافها" ولرفض دفع الأجر للمحامي فيما يتصل بذلك الطلب.

خامسا - الاستنتاجات

ألف - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٧١ - في حين ذكر محامون سابقون لمحقيقي مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنهم قد تلقوا عروضاً من منوّبيهم للاشتراك في هذه الممارسة، لم يسمح الاستعراض في المحكمة

المحكمة أن المحتجز قد تصرف بالتعاون مع محتجز آخر قام بتوفير مساحة حاسوبية يملكها لإنجاز عملية التزوير.

واو - التأثير على الإجراءات

٦٦ - ذكر معظم قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين استجوبهم مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنهم، فيما عدا بعض تقارير وسائط الإعلام بشأن تقاسم الأتعاب في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يسمعوها إلا إشاعات بخصوص هذه المسألة. وبالتالي، لم يتمكن أي منهم من تقديم أمثلة ملموسة لترتيبات فعلية أو محتملة لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع وموكل كل منهم.

٦٧ - بيد أنه من الواضح أن القضاة لم ينفكوا يشعرون بالقلق من كون بعض محامي الدفاع قاموا بسلوك، أيا كان الدافع، يؤثر سلباً في تقدم هذه القضايا. وعلى سبيل المثال، أكد القضاة أن التأخيرات في إجراءات المحاكمة كثيراً ما تسبب فيها المحامون الذين كانوا إما عديمي الخبرة و/أو غير مستعدين للمحاكمة؛ والذين اشتركوا في أعمال تافهة أو تعطيلية (أحياناً من خلال تقديم "طلبات سخيفة تماماً"؛ أو الذين نظراً لارتفاع الأتعاب المصروفة لبعضهم من جانب المحكمتين يقومون بإطالة فترة المحاكمة بأي وسائل متاحة لأنهم "يودون تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح").

٦٨ - وأقر قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بأن الإجراءات الحالية تنطوي على قدر من الغموض الذي يمكن أن يستغله البعض. فبمجرد أن يفيد محامي الدفاع بأنه أدى مهام خاصة بالقضية ويقدم وصفا ملائماً للعمل المنجز، تصرف المحكمة له أتعابه في حدود المبلغ الشهري الأقصى. بيد أن قضاة دوائر المحكمة شرعوا في التصدي لهذه الممارسة من خلال رفض صرف الأجر للمحامي الذي يقدم طلبات تافهة تثقل كاهل المحكمة

٧٤ - ويجب ملاحظة أنه لا تتوفر لدى أي من قلمي المحكمتين الموارد اللازمة لإجراء تحقیقات بشأن مسألة العوز أو، في هذه الحالة، بشأن ادعاءات تقاسم الأتعاب. وقد جمع مسجلا المحكمتين بعض المعلومات المفيدة المتصلة بترتيبات تقاسم الأتعاب بين بعض محاميي الدفاع وموكليهم. وهذه المعلومات، الحساسة والهامة جدا كذلك، بحاجة إلى مزيد من الدقة و الصقل والإثبات بغية تحويلها إلى دليل موثوق من خلال خطوات تحقیقية محددة. وبعد التشاور مع موظفي قلمي المحكمتين، اتفق مفتشو مكتب خدمات المراقبة الداخلية على مواصلة العمل مع المحكمتين بشأن هذه المسألة.

٧٥ - ويبدو أن نوع وعدد الهدايا التي يجوز أن يتلقاها المحتجزون من أفرقة الدفاع ومن زائرين آخرين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمثلان جزءا من المشكلة. ويمكن أن يسمح النظام القائم بأن يمارس المشتبه فيه/المتهم ضغطا لا مبرر له على فريق الدفاع عنه لحمله على تقديم الهدايا إليه، أو أن يوفر لمحامي الدفاع الوسائل التي تسمح له بتقديم عروض إلى موكلين جدد. فبموجب القواعد الحالية، يجوز أن يتلقى محتجز أي نوع من الهدايا طالما لم تكن الهدية خطيرة أو ضارة بحسن سير العمل في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة.

٧٦ - ولاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه ليس لدى أي من المحكمتين وسائل للتحقيق في ادعاءات العوز. وبمجرد أن يملأ المشتبه فيه/المتهم الاستمارات المناسبة لادعاء العوز، تُقبل الطلبات فورا بصورة عامة. وقد تأكد مكتب خدمات المراقبة الداخلية من أن قلمي المحكمتين لا يملكان الموارد اللازمة لإجراء تحقیقات الضرورية لتعقب الأصول فيما يتعلق بصحة ادعاءات العوز من جانب الأشخاص المشتبه فيهم/المتهمين.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالحصول على دليل مادي على علاقات تقاسم الأتعاب بين محامين حاليين ومنوييهم. بيد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لا يمكنه أن يقرر في هذا الطور عدم وجود هذه الترتيبات حاليا في المحكمة استنادا إلى الاستجابات المجرأة والوثائق المستعرضة في أثناء التحقيق، الذي سمح بالحصول على معلومات موثوقة بشأن ترتيبات جارية لتقاسم الأتعاب بين محاميي دفاع مختارين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهو سيحتاج إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

باء - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٧٢ - في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالرغم من عدم وجود دليل إثبات مباشر على ترتيبات رسمية لتقاسم الأتعاب، وجد مكتب خدمات المراقبة الداخلية دليلا على وجود تقاسم غير رسمي للأتعاب ناشئ عن تقديم الهدايا الثمينة إلى المحتجزين وتوفير الدعم المالي لأسر بعض المحتجزين بصورة منتظمة. بيد أنه، مثلما حدث في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قُدمت إلى المحققين معلومات تفيد بأنه تم عرض الترتيبات على محامين سابقين وأنه لا يمكن استبعاد وجود الترتيبات حاليا وذلك بالخصوص نظرا للإقرار الضمني من جانب أحد المحتجزين.

جيم - المحكمتان الدوليتان معا

٧٣ - إن اختيار المحامين في المحكمة، والاستعاضة عنهم، يمكن أن يتأثرا بنوع الدعم الذي يجوز أن يقدمه المحامي للمحتجز، فضلا عن قدرة المحامي على تقييم المبالغ المستحقة له تقييما زائدا بغية توفير دعم مالي للمحتجز أو لأسرته. ولم تسمح جهود مكنتي قلمي المحكمتين في معالجة هذه المسألة بتوفير دليل كاف على تقاسم الأتعاب يسمح بإثارة المسألة مع دوائر المحكمة.

تشددوا لرصد الهدايا بغية مراقبة تدفق وقيمة الهدايا المقدمة إلى المحتجزين في مركز الاحتجاز التابع للأمم المتحدة.

التوصية ٢: ينبغي أن تعتمد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممارسة رفض دفع الأجر للمحامين فيما يتصل بالطلبات التافهة على نحو ما حدث في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (IV/00/125/02Y).

التوصيتان ٣ و ٤: بغية تحسين البت في ادعاءات العوز التي يقوم بها المشتبه فيه/المتهم، ينبغي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتدب محققا يعمل على أساس التفرغ الكامل في قسم إدارة شؤون الدفاع بغية التحقيق في ادعاءات العوز، بما في ذلك تعقب الأصول والعلاقات المحتملة بين أعضاء فريق الدفاع والمشتبه فيه/المتهم. (IV/00/125/03R)؛ (IV/00/125/04Y).

٨٠ - تؤيد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه التوصية وقد ذكرت أنها طلبت إنشاء وظيفة لهذا المنصب في عرض ميزانيتها لعام ٢٠٠١. فضلا عن ذلك فقد اعتمدت القضاة في جلسة للمحكمة بكامل هيئتها مقترحا قدمه المسجل لتعديل التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع بغية تمكين المسجل من طلب معلومات ومساعدة من الحكومات أو من كيانات أخرى لتحديد ما إذا كان الأشخاص المتهمون معوزين أم لا.

التوصيتان ٥ و ٦: ينبغي أن تصوغ المحكمتان تعريفا عمليا لتعبير العوز وأن تحدد معنى تعبير "الوسائل الكافية" فيما يتصل بالحدود المالية القصوى للأصول التي يملكها شخص مشتبه فيه/متهم. وحتى في الحالات التي يكون قد تم فيها انتداب محام يجوز أمر شخص مشتبه فيه/متهم لديه بعض الأصول بأن يساهم في تكاليف الدفاع عنه، وذلك وفقا لصيغة متفق عليها بصورة مسبقة أو، كبديل لذلك، ينبغي أن تنظر المحكمتان في صيغة للمساعدة القانونية تتمثل في

٧٧ - ولاحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد طلب إليها أن تقدم مساعدة في شكل معلومات عن الوضع المالي للمتهم، وأن بعض الدول قدمت معلومات محدودة جدا في حين ذكرت دول أخرى أنها غير قادرة، بسبب مشاكل قانونية، على التعاون مع قلم المحكمة، ولم تقدم دول أخرى أي رد على الإطلاع.

سادسا - التوصيات

٧٨ - تبذل كلتا المحكمتين حاليا جهودا لكبح الممارسات غير السليمة الملاحظة في هذا التقرير، مثل الممارسات التي تنشئ فعلا صناديق لتسويات تقاسم الأتعاب، وينبغي دعم جهودهما دعما كاملا. وستشاور محققو مكتب خدمات المراقبة الداخلية مع قلمي المحكمتين بشأن هذه الجهود وسيضطلعون بتحقيقات أخرى حسب الحاجة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي مكتب خدمات المراقبة الداخلية بما يلي، استنادا إلى استنتاجات هذا الاستعراض:

التوصية ١: في سعي إلى كبح ترتيبات تقاسم الأعباء من خلال تقديم هدايا ثمينة، ينبغي تعديل قواعد الاحتجاز التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بغية تقييد تقديم الهدايا إلى المحتجزين عن طريق فرض حد أقصى على قيمة الهدايا المتلقاة وتقييد إمكانية تلقي سلع الكماليات. وحين تكون الحواسيب والمعدات الالكترونية الأخرى لازمة للمساعدة في الدفاع عن المحتجزين، ينبغي أن يشتري قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددا مناسبا منها لأغراض الاستخدام من جانب المحتجزين حسب الحاجة. وسيقل ذلك من الفرصة المتاحة لتقاسم الأتعاب. (IV/00/125/01R).

٧٩ - تؤيد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه التوصية تأييدا كاملا وهي تلاحظ أنه تم بالفعل تأسيس نظام أكثر

توفير خدمات محامي دفاع عوضا عن دفع أتعاب. (IV/00/125/05R)؛ (IV/00/125/06Y).
 للسماح بالاستعاضة عن محام. (IV/00/125/07R)؛ (IV/00/125/08Y).

٨١ - تؤيد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه التوصية وهي تلاحظ أن خيار توفير خدمات موظفين يتولون الدفاع هو قيد النظر بعناية حاليا. بيد أنها حذرت من أن هذا الخيار ينطوي على تعقيدات ويمكن ألا يتوافق مع الإطار القضائي للمحكمة. ومن التعقيدات الممكنة أن هذا النظام يمكن أن يؤثر في الثقة في علاقات الموكل مع محامي الدفاع الذي قد يبدو في هذه الحالة غير مستقل عن المحكمة.

٨٢ - بيد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يرى أن النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها لا يمنعان اعتماد هذا الإصلاح، وأنه كما يحدث في إطار الولايات القضائية، يمكن عند الحاجة ادراج أحكام حماية من قبيل امتيازات المحامي - الموكل. وفضلا عن ذلك فإنه يتعين مراعاة إمكانية تحقيق وفورات.

٨٣ - لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن تعريف تعبير "الوسائل الكافية" صعب نظرا للمقاييس الوطنية وأحوال المعيشة المتباينة، خاصة حين يُنظر إليها بصله مع تكاليف الإنفاق على محامي دفاع في محكمة دولية. وبالتالي فإن التعبير يفسر حاليا بأنه يعني عدم توفر سيولة نقدية كافية أو عدم توفر وسائل لتحقيق تلك السيولة من أجل الإنفاق على الدفاع، حتى على أساس معدلات الدفع في المكان الذي كان المتهم يعيش فيه قبل إلقاء القبض عليه.

٨٤ - ويلاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن الولايات القضائية الوطنية قد سنت أحكاما من هذا القبيل رغم الصعوبات الناجمة عن الاختلال الوظيفي.

التوصيتان ٧ و ٨: ينبغي أن تنفذ المحكمتان قواعد لمراقبة عمليات الاستعاضة عن المحامين وأن تنشر مبادئ توجيهية واضحة لتعريف تعبير "الأوضاع الاستثنائية" التي يُستند إليه

٨٥ - توافق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذه التوصية لكنها تلاحظ أن عمليات الاستعاضة عن المحامين كثيرا ما تتم بعد أن تكون الدوائر الابتدائية قد أصدرت قرارا بشأنها، ويُفترض بالتالي أن تلك الدوائر قد خلصت إلى وجود ظروف استثنائية سائدة.

٨٦ - ولاحظت مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن ثلاثة استعضات تمت في عام ٢٠٠٠ إلى غاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ولم تتسبب أية واحدة منها في تأخير هام للإجراءات أو في تكلفة إضافية مفرطة. ويمكن أن تؤدي طبيعة العلاقة بين المحامي والموكل إلى أسباب متنوعة لطلبات الاستعاضة. وقد لا يترك اعتماد تعريف مفرط الدقة مجالا لتوخي المرونة اللازمة لدى البت في الطلبات.

التوصيتان ٩ و ١٠: ينبغي لكلتي المحكمتين أن تنقحا مدونة قواعد السلوك المهني لكي تحظر صراحة ترتيبات تقاسم الأتعاب بين المحامين وموكليهم وأن تفرض جزاءات على من ينتهك أحكام تلك المدونة (IV/00/125/09R)؛ (IV/00/125/10Y)

٨٧ - لاحظت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن هذه التوصية قد لا تكون لازمة إذ أن مدونة قواعد السلوك المهني تتضمن هذه الاشتراطات، فضلا عن اشتراط الأمانة والاستقلال والتزاهة.

التوصيتان ١١ و ١٢: ينبغي أن تستعرض المحكمتان مؤهلات محققى أفرقة الدفاع قبل أن تتم الموافقة عليهم، وذلك لمنع تعيين من لهم علاقات قرابة وبالتالي التقليل إلى الحد الأدنى من خطر تقاسم الأتعاب (IV/00/125/11R)؛ (IV/00/125/12Y).

٩٣ - ولاحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المحكمة في جلستها المقبلة بكامل هيئتها ستنتظر في تعديل القواعد تمثيا مع الاتجاهات الموصى بها في التقرير، ولا سيما التوصيات المقدمة فيما يتعلق بالهدايا للمحتجزين ولحققي الدفاع.

(توقيع) ديليب ناير

وكيل الأمين العام

مكتب خدمات المراقبة الداخلية

١٨ - أفادت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنه تم بالفعل سن أحكام لتنفيذ هذه التوصية.

١٩ - واعترضت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على هذه التوصية إذ يبدو أنها نهج محدود جدا وغير عادل لاستبعاد الأقارب أو الأصدقاء تماما من أفرقة الدفاع. بيد أنه، إذا تبين أن هذه الصداقة أو القرابة تعرض استقلال الدفاع لخطر، ينبغي أن يكون ممكنا استبعاد المحامين الذين هم أقارب أو أصدقاء من عضوية أفرقة الدفاع، إذ أنهم ملزمون بأحكام مدونة قواعد السلوك المهني، ولا سيما المادة ٥ (ب).

٩٠ - يلاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه حين يقوم الأشخاص المتهمون بدفع أتعاب محاميههم يجوز لهم أن يختاروا من يريدون، لكن، كما يحدث كثيرا في إطار الولايات القضائية الوطنية، فحين لا يتحمل المتهم مسؤولية مالية، كثيرا ما تُفرض قيود متنوعة للحد من التكاليف ومن تضارب المصالح.

التوصيتان ١٣ و ١٤: بغية مراقبة الأتعاب التي يطالب محامو الدفاع بتسديدها، ينبغي لقسم إدارة شؤون الدفاع في كل من المحكمتين أن يشترط تقديم بيان تفصيلي بالمبالغ المطالب بها. (IV/00/125/13R)؛ (IV/00125/14Y).

٩١ - لاحظت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها قد شرعت بالفعل في تنفيذ هذه التوصية.

التوصيتان ١٥ و ١٦: بغية الحد من إمكانية تقييم عدد ساعات العمل تقييما زائدا ولغرض توحيد الإجراءات فيما يتعلق بالساعات التي يطالب المحامون بدفع أتعاب عنها، ينبغي أن تحدد المحكمتان نطاقات معينة لكل مهمة يؤديها المحامي (IV/00/125/15R)؛ (IV/00/125/16Y).

٩٢ - لاحظت المحكمة الجنائية الدولية أن المسجل يقوم حاليا بالنظر في مشروع نظام جديد للدفع.